

Distr.  
GENERAL

A/51/745  
17 December 1996  
ARABIC  
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة



الدورة الحادية والخمسين  
البند ١٢١ من جدول الأعمال

النظام الموحد للأمم المتحدة

تقرير اللجنة الخامسة

المقرر: السيد إيفور غومتي (أوكرانيا)

أولا - مقدمة

١ - في الجلسة العامة ٢، المعقودة في ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦، قررت الجمعية العامة، بناء على توصية المكتب، أن تدرج في جدول أعمال دورتها الحادية والخمسين البند المعنون "النظام الموحد للأمم المتحدة" وأن تحيله إلى اللجنة الخامسة.

٢ - ونظرت اللجنة الخامسة في البند في جلساتها ٢٢ إلى ٢٤ و ٢٦ و ٣٧ و ٣٩ و ٤٦ المعقودة في ٢٥ و ٢٧ و ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر و ٤ و ٦ و ١١ و ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦. وتعد التعليقات واللاحظات التي أبدىت أثناء مناقشة اللجنة للبند في المحاضر الموجزة ذات الصلة (A/C.5/51/SR.32 و 34 و 36 و 37 و 39 و 46).

٣ - ولكي تنظر اللجنة في البند، كان معروضاً عليها الوثائق التالية:

(أ) تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية لعام ١٩٩٦ (A/51/30)<sup>(١)</sup>

(ب) بيان مقدم من الأمين العام عن الآثار الإدارية والمالية المترتبة على المقررات والتوصيات الواردة في تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية (A/C.5/51/24)<sup>(٢)</sup>

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والخمسين، الملحق رقم ٣٠ (A/51/30).



(ج) مذكرة من الأمين العام يحيل بها بياناً اعتمدته لجنة التنسيق الإدارية في دورتها العادية الثانية لعام ١٩٩٦ (Corr.1 A/C.5/51/25) و ١.(A/C.5/51/SR.32).

٤ - وفي الجلسة ٣٧، المعقودة في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦، عرض رئيس لجنة الخدمة المدنية الدولية التقرير السنوي للجنة (انظر الفقرة ٣(A/C.5/51/L.35)).

#### ثانياً - النظر في مشروع القرار A/C.5/51/L.35

٥ - في الجلسة ٤٦، المعقودة في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، عرض ممثل نيوزيلندا مشروع قرار معنون "النظام الموحد للأمم المتحدة: تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية" (A/C.5/51/L.35)، مقدم من رئيس اللجنة استناداً إلى مشاورات غير رسمية.

٦ - وفي الجلسة ذاتها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.5/51/L.35 (انظر الفقرة ٧ أدناه).

#### ثالثاً - توصية اللجنة الخامسة

٧ - توصي اللجنة الخامسة الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي:

النظام الموحد للأمم المتحدة: تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في التقرير السنوي الثاني والعشرين للجنة الخدمة المدنية الدولية<sup>(٢)</sup> والتقارير الأخرى ذات الصلة<sup>(٣)</sup>.

وإذ تعيد تأكيد التزامها بنظام موحد ووحيد للأمم المتحدة بوصفه حجر الزاوية لتنظيم وتنسيق شروط الخدمة بموجب النظام الموحد للأمم المتحدة،

وإذ تعيد تأكيد الدور الرئيسي للجنة في تنظيم وتنسيق شروط الخدمة بموجب النظام الموحد للأمم المتحدة،

وإذ تحيط علماً ببيان لجنة التنسيق الإدارية وبالبيان الاستهلاكي للأمين العام بشأن تقرير اللجنة،

الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والخمسون، الملحق رقم ٣٠ (A/51/30).  
(٢) A/50/30, A/C.5/51/24, Add.1, و ٢٥ A/C.5/51/25, و Corr.1

(٣)

## أولاً

شروط الخدمة لموظفي الفئة الفنية والفنانات العليا

## ألف - دراسة مبدأ نوبلمير وتطبيقه

إذ تشير إلى قراراتها<sup>(٤)</sup> ذات الصلة بدراسة جميع جوانب تطبيق مبدأ نوبلمير،

وإذ تشير أيضاً إلى الجزء الأول - باه من قرارها ١٩٨/٤٤ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٩  
الذي أكدت فيه من جديد أن مبدأ نوبلمير ينفي أن يظل مطبقاً أساساً للمقارنة بين أجور الأمم المتحدة  
وأجور أعلى خدمة مدنية،

وإذ تشير كذلك إلى الجزء الأول - ألف من قرارها ٢٠٨/٥٠ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥  
الذي قررت بموجبه أن توجل النظر في مبدأ نوبلمير وتطبيقه وطلبت إلى اللجنة أن تقوم باستعراض  
التوصيات والاستنتاجات الواردة في الفصل الثالث - ألف من تقريرها السنوي الحادي والعشرين<sup>(٥)</sup> وأن  
تأخذ في الاعتبار الآراء التي أبدتها الدول الأعضاء في دورتها الخمسين، وخاصة فيما يتعلق بمدى ملائمة  
خفض الأثر الغالب ومعاملة المكافآت لدى تحديد صافي مقارنات الأجور،

- ١ - تؤكد من جديد استمرار تطبيق مبدأ نوبلمير؛

- ٢ - تعيد تأكيد الحاجة إلى كفالة استمرار القدرة التنافسية لشروط الخدمة للنظام الموحد للأمم  
 المتحدة؛

باه - النظام المتخذ أساساً للمقارنة

- ٣ - تحيط علماً بالخطوات الإضافية التي اتخذتها اللجنة من أجل استكمال الدراسة التي تضطلع  
 بها لتحديد أعلى خدمة مدنية وطنية أجراً، حسبما أوجزته الفقرة ٤٧ من الإضافة لتقرير اللجنة السنوي  
 الحادي والعشرين<sup>(٦)</sup>؛

(٤) القرار ١٩١/٤٦ ألف، الجزء ان الرابع والسادس، والقرار ٢١٦/٤٧، الجزء الثاني - جيم والقرار  
 ٢٢٤/٤٨ الجزء الثاني - ألف وباء، والقرار ٢٢٣/٤٩، الجزء الثالث - ألف.

(٥) A/50/30 سيصدر في شكله النهائي باعتباره "الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة  
الخمسون، الملحق رقم ٣٠ (A/50/30).

A/50/30/Add.1 (٦)

- ٢ - تقرر النظر في دورتها الثانية والخمسين في تقرير اللجنة على النحو الوارد في الفقرات من ٣٣ إلى ٤٧ من الإضافة لتقريرها السنوي الحادي والعشرين:

### جيم - اعتبارات الهامش وجدول الراتب الأساسي/الأدنى

إذ تشير إلى أن الجمعية العامة طلبت من قبل إلى اللجنة تقديم توصيات بشأن منهجية هامش الأجر الصافي، واتخذت الجمعية العامة مقررات في هذا الصدد.

وإذ تشير أيضا إلى أنها أيدت في الفقرة ٢ من الجزء الأول - جيم من قرارها ١٩٨/٤٤ الأسلوب المنهجي لحساب هامش الأجر الصافي، كما أوجزته الفقرة ١٧٣ (د) من التقرير السنوي الخامس عشر للجنة<sup>(٦)</sup>،

وإذ تشير كذلك إلى الجزء الثامن من قرارها ١٩١/٤٦ ألف المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ الذي دعت اللجنة بموجبه إلى أن تتابع، على سبيل الأولوية، استعراضها لنظم الاستحقاق وتقييم الأداء في النظام الموحد كوسيلة لزيادة الإنتاجية وفعالية التكاليف، وإلى الجزء السابع من قرارها ٢٢٢/٤٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤،

- ١ - تقرر ضرورة الاستمرار في تطبيق منهجية هامش الأجر الصافي، دون التعديلات الواردة في الفقرة ١١٩ (ب) '٧' و '٣' من تقرير اللجنة السنوي الحادي والعشرين<sup>(٥)</sup>:

- ٢ - تعيد تأكيد ضرورة استمرار تطبيق النطاق الذي يتراوح بين ١١٠ و ١٢٠ مع استصواب نقطة الوسط ١١٥ للهامش بين صافي أجر موظفي الفئة الفنية والفنانات العليا في الأمم المتحدة بنيويورك والموظفين الذين يشغلون وظائف مماثلة في الخدمة المدنية الاتحادية للولايات المتحدة، على أساس أن يستبقي هذا الهامش لفترة من الوقت عند مستوى قريب من النقطة ١١٥، وهي نقطة الوسط المستصوبة:

- ٣ - تلاحظ أن الهامش بين صافي أجر الموظفين من الفئة الفنية والفنانات العليا في الأمم المتحدة بنيويورك والموظفين الذين يشغلون وظائف مماثلة في الخدمة المدنية الاتحادية للولايات المتحدة لعام ١٩٩٦ هو ١١٤,٦ استنادا إلى ما قررته في الفقرة السابقة:

---

الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والأربعون، الملحق رقم ٣٠ (A/44/30)، المجلد

(٧)

الثاني.

٤ - توفيق اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧ على الجدول المنشق لإجمالي وصافي مرتبات موظفي الفئة التنفيذية والفنانات العليا الوارد في المرفق الأول لهذا القرار والتعديل المترتب عليه في النظام الأساسي لموظفي الأمم المتحدة على النحو الوارد في المرفق الثاني لهذا القرار؛

٥ - تكرر طلبها الوارد في الفقرة ٤ من الجزء الأول - ألف من قرارها ٢٠٨/٥٠ بأن تقوم المنظمات بجمع البيانات الازمة لإثبات وجود أية مشاكل تتعلق بالتعيين والاستبقاء، التي تواجهها بعض المنظمات فيما يتعلق ببعض المهن التخصصية، وأن تقدم اللجنة توصيات بشأن تطبيق الأجر المهنـية الخاصة حسب الاقتضاء؛

٦ - طلب إلى الأمين العام للأمم المتحدة أن يتقدم إلى الجمعية العامة بحلول ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧ مقترنات تنفيذية بشأن إمكانية الأخذ بنظام لتقديم جوائز أو مكافآت الأداء، في سياق نظام تقييم الأداء، إلى عدد محدود من الموظفين اعترافاً بأدائهم الممتاز وبالإنجازات المحددة التي تمت في سنة من السنين لكي تنظر فيه الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين؛

٧ - تدعم الرؤساء التنفيذيين للمنظمات الدالة في النظام الموحد إلى القيام، على سبيل الأولوية بإعداد مقترنات بشأن إمكانية الأخذ بنظام لتقديم الجوائز أو المكافآت إلى عدد محدود من الموظفين اعترافاً بأدائهم الممتاز وبالإنجازات المحددة التي تمت في سنة من السنين، وتقدمها إلى هيئاتهم الحكومية الدولية ذات الصلة، وتنسق هذه المقترنات، إلى أقصى حد ممكن، مع المقترنات التي يعدها الأمين العام؛

٨ - طلب إلى اللجنة أن تقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين تعليقات عامة بشأن مفهوم جوائز ومكافآت الأداء؛

#### دال - المدفوعات التكميلية

إذ تشير إلى القرارات التي اتخذتها الجمعية العامة في دورتها الخامسة والأربعين بشأن قرارات اللجنة فيما يتعلق بمعارسات المدفوعات التكميلية أو الاقتطاعات التي تتبعها بعض الدول الأعضاء بالنسبة لمواطنيها، إذ تشير أيضاً إلى تأكيد اللجنة أن هذه الترتيبات غير ضرورية وليسـت ملائمة وغير مستحصبة ولا تتفق مع الأنظمة الأساسية لتلك المنظمـات،

٩ - طلب إلى الأمين العام للأمم المتحدة والرؤساء التنفيذيين للمنظمات الدالة في النظام الموحد اتخاذ التدابير وتقديم الاقتراحات، حسبما يرونـه ملائماً، لوضع حد لهذه المعارضـات؛

٢ - تطلب إلى جميع المنظمات إصدار، أو القيام، حسب الاقتضاء، بإعادة إصدار تعليماتها إلى الموظفين بشأن عدم جواز تناضي المدفوعات التكميلية؛

٣ - تدعو الدول الأعضاء إلى وقف هذه الممارسات؛

#### باء - المسائل المتصلة بتسوية مقر العمل

إذ تشير إلى طلبها الوارد في الجزء الثاني - ذاى من قرارها ٢٤٤/٤٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٣ بشأن الدراسات الاستقصائية لموقع العمل التي تجري بالنسبة لجميع مراكز عمل المقار،

وإذ تشير أيضاً إلى طلبها الوارد في الفقرة ٢ من الجزء الأول - باء، من قرارها ٢٠٨/٥٠ بشأن تطبيق نظام تسوية مقر العمل وقيام الفريق العامل المعنى بتسوية مقر العمل بدراسة النظام، [بما في ذلك، في جملة أمور، تحديد عناصر الأجر، والنفقات، التي ينبغي عدم تصنيفها لأغراض تكاليف الأسعار المحلية، وتقييم النفقات المتکيدة خارج المنطقة كجزء من الأجر، ودراسة ملائمة تطبيق الرقم القياسي لخارج المنطقة على بعض تلك العناصر].

وإذ تشير كذلك إلى طلبها الوارد في الفقرة ٧ من الجزء الأول - باء من قرارها ٢٠٨/٥٠ بشأن القيام في عام ١٩٩٦ بتحديد رقم قياسي واحد لتسوية مقر العمل فيما يتعلق بالموظفين الذين يوجد مقر عملهم في جنيف، على أن يمثل على الوجه الكامل تكلفة المعيشة بالنسبة لجميع الموظفين العاملين في مقر العمل المذكور، وأن يكفل المساواة في المعاملة مع الموظفين في مراكز العمل الأخرى،

١ - تؤيد القرار الذي اتخذته اللجنة بشأن الوزن الترجيحي للإدناق خارج المنطقة على النحو الوارد في الفقرة ١٨٨ من تقريرها<sup>(٣)</sup>، وتحلّب إلى اللجنة أن تواصل رصد هذه المسألة وأن تقدم تقريراً إلى الجمعية العامة حسب الاقتضاء؛

٢ - تلاحظ أنه اعتباراً من ١ آذار/مارس ١٩٩٧ سيتم الأخذ بالأوزان الترجيحية للحد الأدنى من الإدناق خارج المنطقة في حساب الأرقام القياسية لتسوية مقر العمل على النحو الوارد في الفقرة ١٨٨ من تقرير اللجنة؛

٣ - تؤكد من جديد طلبها إلى اللجنة أن تقوم على نحو عاجل بإتمام دراستها المتعلقة بمنهجية تحديد رقم قياسي واحد لتسوية مقر العمل بالنسبة لجنيف، وإتمام الدراسة اللازمة لتنفيذ تسوية وحيدة لمقر العمل في أقرب موعد ممكن على ألا يتتجاوز ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨؛

٤ - تطلب إلى اللجنة أن تقوم كذلك باستعراض جميع المسائل المتصلة بنظام تسوية مقر العمل، ومنها المسائل الواردة في الفقرة ٣ من الجزء الأول - باً من القرار ٢٠٨/٥٠ وأن تقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والخمسين تقريراً بهذا الشأن؛

#### وأو - بدلات الإعالة

إذ تشير إلى الفقرة ٢ من الجزء الثاني - وأو من قرارها ٢١٦/٤٧ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ التي لاحظت فيها أن اللجنة ستستعرض مستوى بدلات الإعالة كل سنتين،

وإذ تحيط علماً باستعراض اللجنة بدلات الإعالة الذي يعكس التغييرات ذات الصلة في تخفيض الضرائب والتشريعات الاجتماعية في مراكز العمل بالمقارنة السبعة منذ عام ١٩٩٣

١ - توافق على زيادة بدل الأولاد بنسبة ٧,٩٨ في المائة (بما في ذلك بالنسبة للأولاد المعاقين) وبدلات المعالين من الدرجة الثانية اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧

٢ - تحيط علماً بالقائمة المستكملة لمراكز عمل العملات الصعبة التي تحدد بدلاتها بالعملة المحلية على النحو الوارد في المرفق العاشر لتقرير اللجنة<sup>(٣)</sup>؛

#### ثانياً

#### فترة الخدمات العامة والفنانات الأخرى المعينة محلياً

إذ تشير إلى أن الجمعية العامة طلبت إلى اللجنة، في الجزء الرابع عشر من قرارها ٢٤١/٤٥ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، أن تنظر في جملة أمور منها علاقات التناسب بين شروط خدمة الموظفين في الفنون الفنية والفنانات العليا وفي الفنانات الأخرى،

وإذ تشير أيضاً إلى الفقرة ١ من الفرع الثالث من قرارها ٢١٦/٤٧، التي أيدت فيها تأكيد اللجنة مجدداً فليمنع بوضوء الأساس لتحديد شروط خدمة فئة الخدمات العامة والفنانات المتصلة بها،

١ - تلاحظ الأعمال التحضيرية الجارية لإنجاز استعراض عام ١٩٩٧ لمنهجيات استقصاءات أفضل شروط العمل المحلية السادسة في المقر ومراكز العمل خارج المقر؛

٢ - تحث ممثلي الموظفين على أن يشاركونوا مشاركة كاملة في أعمال الأفرقة العاملة التابعة للجنة فيما تقوم به من استعراض لمنهجيات الدراسات الاستقصائية للمرتبات؛

- ٣ - تطلب إلى اللجنة، كجزء من استعراضها لمنهجية تحديد مرتبات موظفي فئة الخدمات العامة والثنتان الأخرى المعينة محلياً، أن تقوم، ضمن جملة أمور، بما يلي:

(أ) القيام، إلى الحد الممكن، بإزالة أوجه التضارب بين تلك المنهجية والمنهجية التي تطبق عملاً بمبدأ نوبلمير، وذلك بالقيام، في جملة أمور، بدراسة مسألة تداخل الأجرور بين الفئتين:

(ب) دراسة إمكانية زيادة ترجيح العاملين في القطاع العام في الدراسات الاستقصائية للمرتبات في مراكز العمل بالمقارن؛

(ج) تقديم تقرير يستند إلى استعراض المنهجية إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين؛

- ٤ - تطلب أيضاً إلى اللجنة أن ترجح اتخاذ قرار نهائي بشأن منهجية تحديد مرتبات موظفي فئة الخدمات العامة ريثما تستعرض الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين تطبيق مبدأ فليمونغ وأن تعدل برنامج دراساتها الاستقصائية للمرتبات في المقر حسب الاقتضاء؛

- ٥ - تقرر أن الطلب الوارد في الفقرات ٦ و ٧ و ٨ من الجزء أولاً (جيم) أعلاه ينطبق أيضاً على موظفي فئة الخدمات العامة والثنتان الأخرى المعينة محلياً؛

### ثالثاً

#### الجدول الموحد للاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين

إذ تشير إلى أنها قد وافقت في الفقرة ٤ من الجزء الأول من قرارها ٢٢٥/٤٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، على الإجراء الوارد في الفقرة ٤٤ من تقرير اللجنة السنوي التاسع عشر<sup>(٤)</sup> لتحديد الجدول الموحد للاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين بحيث يتضمن مجموعتين مستقلتين من المعدلات (للعميل وغير العميل)، وإلى طلبها إلى اللجنة، في الفقرة ٥، بأن تقوم، بالتعاون الوثيق مع مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة، كجزء من الاستعراض الشامل لمسائل من بينها منهجية تحديد جدول المرتبات الداخلة في حساب المعاش التقاعدي لموظفي الفئة الثانية والثنتان العليا المقرر إجراؤه في عام ١٩٩٦، بوضع جدول موحد للاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين لتحديد الأجر الداخلي في حساب المعاش التقاعدي لجميع فئات الموظفين يستخدم الإجراء المذكور أعلاه ويعكس آخر المعدلات الضريبية المتاحة.

.(Corr.1 A/48/30) و المرجع نفسه، الدورة الثامنة والأربعون، الملحق رقم ٣٠.

(٤)

وإذ تلاحظ مع الارتباح أن التعاون الوثيق بين اللجنة والمجلس قد أفضى إلى اتفاق بين القيمتين على عدة أمور من بينها المنهجية وتطبيقها على الجدول الموحد للإقطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين لجميع فئات الموظفين، على النحو الذي يرد في التقرير الخاص بكل منها،

وإذ تلاحظ أن اللجنة وضعت، وفقاً للمادة ١٠ (د) من نظامها الأساسي، الجدول الموحد للإقطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين لأغراض تحديد الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي الوارد في المرفق الرابع لتقرير اللجنة<sup>(٣)</sup>، مع مراعاة آراء مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة المبينة في الفقرات من ١٥٢ إلى ١٥٩ من تقريره<sup>(٤)</sup>، والاعتبارات المبينة في الفقرات من ٨٢ إلى ٨٩ من تقرير اللجنة<sup>(٥)</sup>،

- ١ - توافق، اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧، على الجدول المنتج للإقطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين الذي أوصت به اللجنة في المرفق الرابع لتقريرها من أجل تحديد الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي لجميع فئات الموظفين، وهنا بالإجراء المبين في الفقرة ١٠٧ من تقريرها<sup>(٦)</sup> في حالة فئة الخدمات العامة والفنانات ذات الصلة بها، وكذلك يستخدم إلى جانب الأجور الإجمالية لموظفي فئة الخدمات العامة والفنانات ذات الصلة، وما يستتبعه ذلك من تعديلات على النظام الأساسي للموظفين، على النحو المبين في المرفق الثاني لهذا القرار؛

- ٢ - تطلب إلى اللجنة أن تقدم تقريراً عن أثر الاختلافات في معدلات الضرائب الوطنية والمحلية في مراكز العمل بالمقارن السبعة على إجمالي استحقاقات التقاعد للموظفين المعينين محلياً من فئة الخدمات العامة والفنانات ذات الصلة في مراكز العمل تلك مقارنة بالتعويض عن تلك الضرائب الذي توفره معدلات الموحدة للإقطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين؛

#### رابعاً

##### منحة التعليم

إذ تشير إلى الفقرة ١ من الجزء الرابع من قرارها ٢١٦/٤٧، الذي أيدت فيه المنهجية المتخذة لتحديد منحة التعليم،

- ١ - توافق على الزيادات في المستويات التصوی لرد التكاليف في سبعة من مناطق العملة، وكذلك على التسویات الأخرى لإدارة رد المصارف في إطار منحة التعليم، على النحو الذي أوصت به اللجنة في الفقرة ٢٢٠ (أ) إلى (و) من تقريرها<sup>(٧)</sup>؛

---

(٩) المرجع نفسه، الدورة الحادية والخمسون، الملحق رقم ٩ (A/51/9).

- ٢ - تحيط علما باعتزام اللجنة إجراء استعراض متعمق في عام ١٩٩٧ لمنهجية تحديد منحة التعليم؛

- ٣ - تقرر أن تفوض لرئيس لجنة الخدمة المدنية الدولية السلطة المطلوبة في الفقرة ٢٣٠ (هـ) من تقرير اللجنة وذلك إلى حين الانتهاء من إجراء الاستعراض المذكور أعلاه؛

## خامساً

### التعيينات المحددة المدة

تحيط علما بالفصل السادس - باه من تقرير اللجنة<sup>(٤)</sup> وطلب إلى اللجنة أن تواصل، دون إبطاء، استعراضها لموضوع التعيينات المحددة المدة.

## سادساً

### التنقل والمشقة

إذ تشير إلى الجزء الأول - هاه من قرارها ١٩٨/٤٤ الذي استحدثت بموجبه بدلاً للتنقل والمشقة ليؤخذ به اعتباراً من ١ تموز/يوليه ١٩٩٠، وطلبت إلى اللجنة أن تقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين تقريراً عن سير تطبيق ذلك البديل ومنحة الانتداب.

وإذ تشير أيضاً إلى الجزء الخامس من قرارها ٢١٦/٤٧ الذي أحاطت بموجبه علماً بعزم اللجنة على استعراض سير تطبيق نظام التنقل والمشقة بعد اكتساب مزيد من الخبرة في تطبيقها وطلبت إلى اللجنة أن تقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين،

وإذ تشير كذلك إلى الفقرة ٢ من الجزء السادس من قرارها ٢٢٣/٤٩ التي طلبت بموجبها إلى اللجنة أن تعيد النظر في قرارها القاضي بربط بدل الخطر بجدول المرتبات الأساسية/الدائمة للموظفين المعينين دولياً وقرارها بشأن مستوى بدل الخطر، وأن تقترح منها بديلاً إذاً بدل الخطر، وأن تقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين،

- ١ - تحيط علماً بالاستنتاجات التي خلصت إليها اللجنة فيما يتعلق بتطبيق نظام التنقل والمشقة بصفتها الواردة في الفصل السابع من تقريرها<sup>(٥)</sup>؛

٤ - توافق على توصيات اللجنة المتعلقة بنظام التنقل والمشقة بصفتها الواردة في الفقرة ٣٠٤  
(د) إلى (ز) من تقريرها:

٣ - تؤيد مقرر اللجنة بإلغاء الربط بين بدل الخطر وجدول المرتبات الأساسية/الدنية لموظفي  
النئة الفنية والثبات العليا، واستعراض مستوى بدل الخطر كل سنتين؛

٤ - تطلب إلى اللجنة أن توالي استعراض الصلة بين جدول المرتبات الأساسية/الدنية وبدل  
التنقل والمشقة مع مراعاة الآراء التي أعربت عنها الدول الأعضاء في اللجنة الخامسة والجمعية العامة؛

سابعا

#### مشاركة الموظفين في أعمال اللجنة

إذ تشير إلى الجزء الأول - بـ من قرارها ٢١٦/٤٧ وإلى الجزء الأول من قرارها ٢٢٤/٤٨، والجزء  
الثاني من قرارها ٢٢٣/٤٩.

١ - تلاحظ مع التقدير التطورات الأخيرة المتعلقة باستئاف الحوار بين اللجنة ورابطات  
الموظفين على نحو ما تبدي في البيانات ذات الصلة التي أدلي بها في اللجنة الخامسة؛

٢ - تكرر طلبها الوارد في الفقرة ٤، من الجزء الرابع من قرارها ٢٠٨/٥٠، حيث طلبت إلى لجنة  
التنسيق للنقابات والرابطات الدولية لموظفي الأمم المتحدة واتحاد رابطات الموظفين المدنيين الدوليين  
استئاف مشاركتهما في أعمال اللجنة بروح التعاون وعدم المجابية.

ثامنا

#### أداء اللجنة

إذ تسلم بأنه لم تجر أي مراجعة لأعمال لجنة الخدمة المدنية الدولية منذ إنشائها،

تطلب إلى مجلس مراجعى الحسابات القيام في الوقت المناسب، ودون الإخلال ببرنامج عمله، بإجراء  
استعراض إداري لجميع جوانب العمل الذي اضطاعت به أمانة اللجنة بحيث يقدم إلى الجمعية العامة خلال  
دورتها الثانية والخمسين تقريرا عن هذا الموضوع؛

تاسعاً

حالة النظام الموحد

إذ تشير الى قرارها ٩١/٤٦ ألف المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١،

تحتطلب الى اللجنة أن تأخذ بزمام المبادرة بتحليل النهج الجديدة في ميدان إدارة الموارد البشرية من أجل إرساء معايير وأساليب وترتيبات تلبى الاحتياجات المحددة، ولا سيما فيما يتعلق بالملك الوظيفي لمؤسسات النظام الموحد في المستقبل بما يشمل، في جملة أمور، النظر في وضع ترتيبات تعاقدية مرنة، وتحديد المراتب على أساس الأداء، والأخذ بمعدلات الأجور المهنية الخاصة، وأن تقدم الى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والخمسين تقريراً عن هذا الموضوع.

جدول المرتبات لشعبة الخدمة والمعدات الطبية:<sup>٥</sup> المرتب السنوي الإجمالي والمرتب الصافي

المتأتيل بعد تطبيق الاقتطاع الإلزامي من مرتقبات الموظفين

卷之三

## المرفق الثاني

### تعديلات على النظام الأساسي لموظفي الأمم المتحدة

المادة ٣ - ٣

يستعاض عن الجداول الواردة في الفقرة ب '١' بما يلي:

معدلات الاقتطاع الإلزامي من مرتبات الموظفين لأغراض حساب الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي وحساب المعاش التقاعدي (النسبة المئوية)	مجموع المدفوعات الخاصة للاقتطاع الإلزامي (بدولارات الولايات المتحدة)
١١	حتى ٢٠ ٠٠٠ سنويا
١٨	٢٠ ٠٠١ إلى ٤٠ ٠٠٠ سنويا
٢٥	٤٠ ٠٠١ إلى ٦٠ ٠٠٠ سنويا
٣٠	٦٠ ٠٠١ وأكثر سنويا

معدلات الاقتطاع الإلزامي من المرتبات المستخدمة بالاقتران بالمرتب الأساسي الإجمالي (نسبة مئوية)	مجموع المدفوعات الخاصة للاقتطاع الإلزامي (بدولارات الولايات المتحدة)
موظف له زوج معال أو ولد معال	موظف ليس له زوج معال أو ولد معال
١١,٨	٩,٥
٢٤,٦	١٨,١
٢٧,١	٢١,٥
٢١,٧	٢٤,٩
٢٢,٤	٢٧,٥
٢٥,٨	٢٠,١
٢٨,٢	٢١,٨
٢٨,٨	٢٢,٥
٤٠,٠	٢٤,٤
٤١,٣	٢٥,٢
٤٤,٥	٢٦,١
٤٧,٦	٢٧,٠
<b>المبلغ المتبقى الخاص للاقتطاع</b>	

**المرفق الثالث****تعديلات على النظام الأساسي لموظفي الأمم المتحدة****المادة ٣ -**

**يستعاض عن الجدول الوارد في الفقرة ب '٢' بالجدول التالي:**

<b>الاقتطاع الإلزامي</b> <b>(النسبة المئوية)</b>	<b>مجموع المدفوعات الخاصة لاقتطاع الإلزامي</b> <b>(بدولارات الولايات المتحدة)</b>
١٩	٢٠ ٠٠٠ سنويا
٢٣	٤٠ ٠٠٠ إلى ٢٠ ٠٠٠ سنويا
٢٦	٦٠ ٠٠٠ إلى ٤٠ ٠٠٠ سنويا
٣١	٦٠ ٠٠١ وأكثر سنويا

— — — — —